

من مباحث الحقيقة والمجاز عند علماء اللغة وعلماء أصول الفقه

م.م. علي صادق جعفر
وزارة التربية / مديرية تربية ميسان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد (صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين).

أما بعد فقد جرت العادة عند العلماء القدماء على البحث في مسألة الحقيقة والمجاز، ولهذا الموضوع أهمية كبيرة في اللغة، وفي التطور الدلالي في ألفاظها، ولذلك قام ببحثه كل من اللغويين، والبلاغيين، والأصوليين؛ من أجل الوقوف على دلالات الألفاظ، فقد بحث اللغويون مسألة انتقال الألفاظ من الحقيقة إلى المجاز، وما ينتج عن هذا الانتقال من ظواهر دلالية، وأما البلاغيون فقد بحثوا الحقيقة والمجاز؛ ليكشفوا العلاقة الرابطة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، وأما الأصوليون فقد كان بحثهم يهدف إلى تأصيل الاستعمال الحقيقي والمجازي للألفاظ في تراكيبها المختلفة؛ لاستنباط الأحكام الشرعية منها، والنظر في مدى ثبوت الحقائق الثلاث (اللغوية والعرفية، والشرعية)، لذا جاء موضوع البحث موسوماً بـ (من مباحث الحقيقة والمجاز عند علماء اللغة وعلماء أصول الفقه) ليكشف حال بحثهما لهما.

Abstract

alhamd lilah rabi alealamina, walsalat walsalam ealaa khayr khalaqah muhamad (Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the best of His creation Muhammad (peace and blessings of Allah be upon him and his Household).

Scholars used to study the case of true sense and metaphor. And this subject is of great importance in language and in the semantic development of its words. Therefore, linguists, rhetoricians and legists studied it to comprehend the meanings of words. Linguists studied both the switching of words from true sense to metaphor and the semantic phenomena that result from this switching. On the other hand, rhetoricians studied the true sense and metaphor to find out the relation that links true sense to figurative sense. Legists aimed to establish the true and figurative uses of words in their various forms to deduce the legitimate provisions from them, and to consider the validity of the three facts (lingual, traditional and legitimate). Therefore, this research was labelled as ' Themes of True Sense and Metaphor on Linguists and Scholars of Principles of Jurisprudence' to reveal the most prominent manifestations of true sense.

مفهوم الحقيقة والمجاز:

إنَّ الحقيقة في اللغة هي ((حق الأمر يحقُّه حقاً وأحقُّه، كان منه على يقين، تقول: حَقَّقت الأمر وأحقَّته إذا كنت على يقين منه... والحقيقة: ما يصير إليه حقُّ الأمر ووجوبه، وبلغ حقيقة الأمر أي يقين شأنه... وحقيقة الرجل: ما يلزمه حفظه ومنعه، ويحقُّ عليه الدفاع عنه من أهل بيته؛ والعرب تقول: فلان... يحمي الحقيقة... والحقيقة ما يحق عليه أن يحميه، وجمعها الحقائق))^(٢١).

أما في الاصطلاح فقد ذكر العلماء عدة تعريفات لها، منها ما قاله ابن جني (ت ٣٩٢هـ): إنها ((ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة))^(٢٢)، وحدها ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) قائلاً: ((الكلام الموضوع موضعه الذي ليس باستعارة ولا تمثيل، ولا تقديم ولا تأخير))^(٢٣).

هذان التعريفان يدلان على الحقيقة اللغوية فقط، وتخرج عنهما الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية؛ لأنها لم تقر في الاستعمال على أصل الوضع اللغوي، ولا يقال إنهما مجازان^(٢٤).

وعرّفها عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ أو ٤٧٤هـ) بأنها ((كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضع- وإن شئت قلت في مواضع- وقوعاً لا تستند فيه إلى غيره فهي (حقيقة))^(٢٥).

وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه لا يشمل الحقيقة الشرعية والعرفية، إذ أخرجهما عن حدِّ الحقيقة، وجعلهما داخلين في حد المجاز، وهو غير جائز^(٢٦).

أما السكاكي (ت ٦٢٦هـ) فعرفها قائلاً: هي استعمال الكلمة فيما هي موضوعة له من غير تأويل في الوضع^(٢٧)، أو ((هي الكلمة المستعملة فيما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة))^(٢٨)، وهذا تعريف دقيق؛ لأنه يشمل كل أنواع الدلالات، اللغوية والشرعية والعرفية.

وعرّفها الأصوليون بأنها اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل الاصطلاح الذي وضع للتخاطب به، أي في موضعه الموضوع له في اللغة؛ لإفادته بما في اللغة، أو العرف، أو الشرع^(٢٩)، أو أنها ((جعل اللفظ في مقام الاستعمال فانياً في المعنى فناء المرأة في المرئي، بحيث بإلقائه كأن المعنى هو الملقى إلى المخاطب، ويكون اللفظ مما به ينظر إلى الغير، لا مما فيه ينظر))^(٣٠)، أو هي أن يكون اللفظ مرآة لذات المعنى بلا واسطة^(٣١)، بمعنى أن الحقيقة تكون في حال استعمال اللفظ في معناه، ولكن بشرط أن يكون اللفظ والمعنى قد فني أحدهما في الآخر، فلا يمكن تصوّر اللفظ مستقلاً عن المعنى، كما لا يمكن تصوّر المعنى مستقلاً عن اللفظ، وإذا استعمل اللفظ كأن المعنى هو المستعمل، ويكون اللفظ مرآة للمعنى، أي إذا نظر إلى اللفظ فإنَّ الملاحظ هو المعنى لا اللفظ نفسه، وسبب ذلك يعود إلى رسوخ العلاقة الوضعية وشدّتها بين اللفظ والمعنى.

فالأصوليون يكادون أن يتفقوا على أن الحقيقة هي عبارة عن استعمال اللفظ في معناه الذي وضع له في اللغة؛ بسبب علاقة الوضع بين اللفظ والمعنى، إذ يكون اللفظ حاكياً وعاكساً لمعناه.

أما المجاز في اللغة فهو ((جُزْتُ الطريق، وجازَ الموضعَ جِوزاً وجُوزاً ومَجَازاً، وجازَ به، وجاوزَه جِوازاً، وأجازَه، وأجازَ غيرهَ وجازَه: سار فيه وسلّكه وأجازَه: خَلَفَه وقطعه، وأجازَه: أنقذه... والمجازُ والمجَازُ: الموضع... وجُزْتُ الموضعَ سرت فيه، وأجَزْتَه خَلَفْتَه وقطعته، وأجَزْتَه أنقذته))^(٣٢).

ولعل المعنى اللغوي الذي يعني التعدي والتجاوز يقترب من المعنى الاصطلاحي، إذ قال عبد القاهر الجرجاني: ((المجاز مَفْعَلٌ من جازَ الشيءَ جِوزَه، إذا تعدّاه، وإذا عُدل باللفظ عما يوجبه أصل اللغة، وُصف بأنه مجاز))^(٣٣)، أو هو ((كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها، لملاحظة بين الثاني

والأول^(١٥)، أو هو ((كل كلمة جرت بها ما وقعت له في وضع الواضع إلى ما لم توضع له، من غير أن تستأنف فيها وضعا، لملاحظة بين ما تجوز بها إليه، وبين أصلها الذي وضعت له في وضع واضعها))^(١٦).

أما السكاكي فقد عرّفه بقوله: ((هو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعه له بالتحقيق، استعمالاً في الغير، بالنسبة إلى نوع حقيقتها، مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع))^(١٧). في حين يرى العلوي (ت ٥٧٤٩) أن أحسن ما قيل في تعريف المجاز هو ((ما أفاد معنى غير مصطلح عليه في الوضع الذي وقع فيه التخاطب لعلاقة بين الأول والثاني))^(١٨).

أما عند الأصوليين فالمجاز هو اللفظ المعدول به عن حقيقته، والمستعمل في غير ما وضع له في أصل اللغة؛ لإفادته معنى غير معناه في اللغة، أو العرف أو الشرع، ولكنه يشابه ببعض الاعتبارات المعنى الذي وضع له اللفظ، ولا يجوز أن يعدل به عن جهته وموضعه إلا لعلاقة مع قرينة^(١٩)، وعلى ذلك يكون المجاز - عند الأصوليين - عبارة عن صحة استعمال اللفظ في معنى آخر، غير ما وضع له من معنى، ولا يتحقق ذلك إلا مع وجود علاقة ومناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، ولغرض مقصود بيانه، ولا يكون ذلك إلا مع نصب القرينة؛ لبيان المعنى المقصود.

فالمعنى المجازي لا يتحقق إلا إذا وجدت مناسبات خاصة بين اللفظ والمعنى المجازي، والتي يدركها الطبع والذوق، وإلا فنفس عدم صحة الاستعمال مع ((وجود العلائق النوعية، وصحته من دون وجود تلك العلائق كاشف قطعي عن أن مناط صحة الاستعمال المجازي إنما هو على مناسبات خاصة يدركها الطبع والذوق في مواردّها، لا على وجود العلائق النوعية))^(٢٠)، أي إن المجاز يتحقق في الاستعمال حتى في حالة انعدام العلاقة والمناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي الذي استعمل فيه، وإنّ هذا يتحقق في الاستعمال اعتماداً على المناسبات الخاصة التي تدرك بالطبع والذوق، لا على وجود العلاقات والمناسبات النوعية.

يبدو أن الأصوليين قد اتفقوا مع اللغويين والبلاغيين في تعريفهم للحقيقة والمجاز، وأن دلالة اللفظ على معناه الحقيقي هي بسبب الوضع الأصلي في الألفاظ، والمجاز بخلافه، ولكنهم قيّدوا الحقيقة والمجاز بالاستعمال؛ لأنّ اللفظ قبل الاستعمال وبعد الوضع لا يتصف بكونه حقيقة ولا مجازاً؛ لخروجه عن أحدهما؛ لأنّ جنسهما لا يتناولهما، وهو المستعمل^(٢١)، ولذلك يرون أنّ الحقيقة لا تستلزم المجاز؛ لأنّ اللفظ يستعمل في مسماه، ولا يستعمل في غيره، ويعلم بالضرورة بأنّ هذا غير ممتنع، ومتفق عليه^(٢٢)، واختلفوا في استلزام المجاز للحقيقة^(٢٣).

الآراء في المجاز:

ذهب العلماء في المجاز إلى عدة آراء، أبرزها:

الأول: جاز وقوعه مطلقاً، وهو رأي جمهور الأصوليين واللغويين^(٢٤).

الثاني: منع وقوعه مطلقاً، وهو رأي ذهب إليه أبو إسحاق الإسفراييني (ت ٤١٨هـ) من الشافعية، وأبو علي الفارسي (ت ٣٧٧هـ) من أهل اللغة^(٢٥).

الثالث: منع وقوعه في القرآن الكريم، وذهب إلى هذا الرأي داود بن علي (ت ٢٧٠هـ)، وابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، وابن خويز منداد (ت ٣٩٠هـ)، وأبو الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي (ت ٤١٠هـ)^(٢٦).

الرابع: منع وقوعه في الذي فيه حكم شرعي (آيات الأحكام)، أما الذي ليس فيه حكم شرعي فأجاز وقوعه فيه، وذهب إلى ذلك ابن حزم الظاهري (ت ٥٦٦هـ)^(٢٧).

أقسام الحقيقة:

اهتم الأصوليون في مباحثهم بمسألة الحقيقة الشرعية ومدى ثبوتها، وللحقيقة عند الأصوليين ثلاثة أقسام^(٢٨)؛ لأنَّ اللفظ ((إنَّ كان استفادة المعنى منه بوضع الشارع فحقيقة شرعية، وإنَّ كان بوضع أهل اللغة، فلغوية، وإنَّ كان بوضع طارئ غير الشرع، فحقيقة عرفية: عامة أو خاصة))^(٢٩)، وقد وافقهم البلاغيون في هذا التقسيم^(٣٠).

أولاً: الحقيقة اللغوية:

وهي عند علماء اللغة والأصول ((كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فُهم المعنى منه للعلم بالوضع))^(٣١)، أي هي اللفظ المستعمل فيما يدل على معناه بالوضع اللغوي، وهي الدلالة الأصلية في الألفاظ (الدلالة المعجمية)، وتسمى بالدلالة الوضعية؛ لأنَّ وضعها بيد واضع اللغة، كلفظ الأسد المستعمل؛ ليدل على الحيوان المقترس، والإنسان المستعمل؛ ليدل على الحيوان الناطق، والشجر المستعمل؛ ليدل على الجسم النامي^(٣٢)، والحقيقة اللغوية تقتضي كونها قد استعملت في وضعها اللغوي الأصلي، والدليل على كونها حقيقة لغوية في أصل الوضع أمران:

١- دلالتها على ما وضعت له؛ لأنها دلَّت على معانٍ مصطلح عليها في تلك المواضع، وهذه فائدة الحقيقة، وفائدة معناها^(٣٣).

٢- استعمالها في ما وضعت له؛ ((لأنها قد استعملت في الأوضاع اللغوية))^(٣٤). يبدو أنَّ الحقيقة اللغوية تعني استعمال اللفظ في ما وضع له أولاً، إذ لا يتبادر إلى الذهن من اللفظ في حال استعماله، إلَّا معناه الذي وضع له في أصل اللغة.

ثانياً: الحقيقة العرفية:

وهي عند علماء اللغة والأصول الألفاظ المستعملة في معنى عام؛ إذ خصص معناه بعُرف الاستعمال اللغوي ببعض ما وضع له في أصل اللغة^(٣٥)، أو هي اللفظ الذي يستعمل في معناه العُرفي، أي في المعنى الذي جرى العُرف في استعمال اللفظ فيه^(٣٦)، ويكون ذلك حينما وضع اللفظ لمعنى عام، ثمَّ نقل لبعض أنواعه، ويكون حقيقة عرفية من جهة الخصوص لا من جهة العموم؛ لأنَّ المجموع من حيث هو مجموع الذي هو الأخص لم يوضع له؛ فإطلاق اللفظ عليه يكون باستعمال اللفظ في غير ما وضع له، على ذلك يكون حقيقة عرفية من هذا الوجه^(٣٧).

وتقسّم الحقيقة العرفية بحسب نوع الوضع على قسمين:

القسم الأول: العرفية العامة: وهي أن يكون الواضع قد وضع الاسم المعين لمعنى معين، ثمَّ يخصص بعُرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته، كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عُرفاً، وإنَّ كانت في أصل الوضع اللغوي قد وضعت لكل ما دبَّ، وذلك إما لسرعة ديبه، أو كثرة مشاهدته، أو كثرة استعماله^(٣٨)، أي ((ما اصطُلح عليه العُرف العام))^(٣٩). وهو ما يعرف بالوضع التعيُّني الذي حصل بسبب كثرة الاستعمال. والعرفية العامة تتحقق باعتبارين:

أ- تخصيص اللفظ ببعض معانيه، وذلك أن يوضع الاسم لمعنى عام، ثمَّ يخصصه عُرف الاستعمال من أهل اللغة ببعض مسمياته، كاختصاص اسم المتكلم بالعالم بعلم الكلام، مع أن كل قائل ومتلفظ متكلم، وكذلك اختصاص اسم الفقيه والمتعلم ببعض العلماء وبعض المتعلمين، مع كون الوضع عاماً^(٤٠).

ب- استعمال اللفظ في غير معناه، وهو أن يصير الاسم شائعاً في غير ما وضع له أولاً، بل فيما هو مجاز فيه، كالغائط المطمئن من الأرض، والعذرة البناء الذي يستتر به، وتقتضي الحاجة من ورائه، لذا صار أصل الوضع منسياً، وصار المجاز معروفاً سابقاً إلى الفهم؛ بسبب عُرف الاستعمال^(٤١).

وهذا الاستعمال الذي غير المعنى هو استعمال مجازي شاع واشتهر في مكان وزمان معينين؛ لأنَّ الحقيقة العُرفية وإن كانت حقيقة في نظر تواضع أهل العُرف عليها، فإنها لا تخرج عن كونها مجازاً بالنسبة إلى استعمال اللفظ في غير ما وضع له^(٤٢).

القسم الثاني: العُرفية الخاصة: هي ((ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم))^(٤٣)، أو هي التي اصطلح عليها قوم دون قوم آخر^(٤٤)، أي هي التغيير الدلالي المقصود الذي يحدث للألفاظ بعُرف الاستعمال الخاص، فتتغير دلالاتها عن أصل الاستعمال اللغوي، كالمصطلحات في جميع العلوم والفنون، مثل الفاعل والمفعول به عند النحويين، والمثلث والمربع عند المهندسين، والجوهر والعرض عند الفلاسفة، وغير ذلك^(٤٥). وهو ما يعرف بالوضع التعييني، الذي حصل عن طريق تعيين الواضع لفظاً خاصاً لمعنى خاص.

ويرى فندريس أنَّ الحقيقة العرفية هي ظاهرة تأقلم، وأنَّ معنى الكلمة يتعرّض للتغيير كلما زاد استعمالها في نصوص مختلفة؛ لأنَّ الذهن في الواقع يواجه كل مرة في اتجاهات جديدة؛ وذلك يوحي إليه بخلق معانٍ جديدة، ومن هنا يظهر ما يسمى بالتأقلم، لذا يجب أن نفهم من هذا الاسم قدر الكلمات على اتخاذ عدة دلالات، نظراً للاستعمالات المختلفة التي تستعمل فيها، وعلى البقاء في اللغة مع هذه الدلالات^(٤٦).

ثالثاً: الحقيقة الشرعية:

وهي عند علماء اللغة والأصول الألفاظ التي استعملها الشرع في الدلالة على أسماء العبادات، سواء كان اللفظ والمعنى معلومين عند أهل اللغة، ولكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أم كانا مجهولين، أم كان أحدهما مجهولاً، والآخر معلوماً^(٤٧)، أو هي أن تصير بعض الأسماء حقائق في المعاني الخاصة المخترعة من قبل الشارع^(٤٨)، أو هي أن الشارع قد ((حمل ألفاظ العبادات على معانيها الشرعية على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية، وعلى معانيها اللغوية على تقدير عدمها))^(٤٩)، كلفظة الصلاة التي استقيدت من الشارع؛ إذ وضعها للأفعال المخصصة، والزكاة للقدرة المخرج من الأموال، فهذه ألفاظ تدل بعُرف أهل الشرع على ما لم توضع له في اللغة، فإذا أردنا معرفة معانيها اللغوية التي وضعت لها لاحتجنا إلى قرينة.

إنَّ التغيير الدلالي في العُرف الشرعي يفوق سائر الأعراف الخاصة بالعلوم؛ لأنَّ الشرع قد أضاف إلى الألفاظ دلالات جديدة مغايرة لأصل الوضع اللغوي ودلالاته، وقد شاعت في الاستعمال بين أبناء اللغة حتى أصبحت هذه المدلولات الشرعية هي المتبادرة إلى الفهم من اللفظ^(٥٠)، وذلك كلفظ (المنافق)؛ لأنَّ العرب لم تعرف لفظه؛ لأنَّ اللفظ والمعنى مجهولان؛ لأنَّ الشرع نقل مخالفة الظاهر للباطن، للمخالفة الخاصة بين الكفر والإيمان الخاص، وهذا لم يكن معلوماً لهم بخصوصه^(٥١).

ثبوت الحقيقة الشرعية:

اتفق الأصوليون على ثبوت الحقيقة اللغوية والعُرفية، لكن وقع الخلاف في ثبوت الحقيقة الشرعية؛ بسبب ((كون ذلك بوضع الشارع وتعيينه إيّاها، بحيث تدل على تلك المعاني بلا قرينة، فتكون حقائق شرعية أو بخلبتها في لسان أهل الشرع فقط، ولم يضعها الشارع بل استعملت مجازات لغوية لقرائن، فتكون حقائق عُرفية خاصة لا شرعية))^(٥٢)، بمعنى هل توجد مصطلحات خاصة بالشرع قد نص عليها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو استعملها في معانٍ غير معانيها اللغوية، ثم أدى كثرة الاستعمال في حياته إلى الاستغناء عن القرينة، ودلت اللفظة بنفسها على المعنى الجديد، أو أنَّ المسلمين هم الذين قاموا بوضع هذه الألفاظ إلى المعاني الجديدة^(٥٣)، وقد أنكر القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) الحقيقة الشرعية؛ إذ رأى أنَّ الشارع لم يستعمل الألفاظ إلا في الحقائق اللغوية، ولم يتقلد، ولم يزد في معناها، فالمراد من الصلاة المأمور بها في النصوص هو الدعاء^(٥٤)، وقد استدلل على ذلك بدليلين نقلهما الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، الدليل الأول وجود هذه الألفاظ في القرآن الكريم؛ لأنَّ القرآن نزل بلغة العرب، إذ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (سورة

يوسف: ٢)، ولو قيل: أطعموا العلماء: وأراد الفقهاء لم يكن هذا بلسانهم، وإن كان اللفظ عربياً، فكذلك إذا نقل اللفظ عن موضوعه إلى غير موضوعه، أو جعله عبارة عن بعض موضوعه، أو متناولاً لموضوعه وغير موضوعه، فكل ذلك ليس من لسان العرب^(٥٥).

والدليل الثاني لو حصل ذلك النقل من الشارع لوجب عليه ((تعريف الأمة- بالتوقيف- نقل تلك الأسماء، فإنه إذا خاطبهم بلغتهم لم يفهموا إلا موضوعها، ولو ورد فيه توقيف لكان متواتراً، فإنَّ الحجة لا تقوم بالأحاد، احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (سورة البقرة: ١٤٣) وأراد به الصلاة نحو بيت المقدس... وهو خلاف اللغة... أراد بالإيمان التصديق بالصلاة والقبلة... وسمي التصديق بالصلاة صلاة على سبيل التجوز^(٥٦).

ووافقه في ذلك الرازي (ت ٦٠٦هـ) وبعض المتأخرين في أنها مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية؛ لكثرة دورانها على السنة أهل الشرع^(٥٧).

وذهب جمهور الأصوليين إلى إثبات الحقيقة الشرعية، وأنَّ الشرع قد استعملها في هذه المعاني الشرعية المعروفة لما بينها وبين المعاني اللغوية من العلاقة، فالألفاظ المستعملة في مصطلحات الشرع، كالصلاة والزكاة والصوم، والمصلي والمزكي والصائم وغير ذلك، هي في الأصل مجازات لغوية اشتهرت فصارت حقائق شرعية بوضع الشارع لها^(٥٨).

وذهب المعتزلة إلى إثبات الحقيقة الشرعية؛ إذ قال أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ): ((قد جاءت الشريعة بعبادات لم تكن معروفة في اللغة، فلم يكن بد من وضع اسم لها؛ لتتميز به من غيرها، كما يجب ذلك في مولود يولد للإنسان، وفي آلة يستحدثها بعض الصناع، ولا فرق بين أن يوضع لتلك العبادة اسماً مبتدأ، وبين أن ينقل إليهما اسم من أسماء اللغة مستعمل في معنى له شبه بالمعنى الشرعي، بل نقل اسم لغوي إليه أولى؛ لأنه أدخل في أن يكون الخطاب لغوياً^(٥٩)، والدليل على ذلك أنَّ الشرع قد نقل بعض الأسماء، كلفظ (صلاة) لم يكن مستعملاً في اللغة لمجموع هذه الأفعال الشرعية، ثم صار اسماً لمجموعها حتى لا يعقل من إطلاقه سواها، وكذلك لفظ (صوم) كان يفيد في اللغة (الإمساك)، وهو مفيد في الشريعة إمساكاً مخصوصاً، وغيرها^(٦٠).

ويرى المعتزلة أنَّ ما استعمله الشارع في غير معانيه اللغوية ينقسم على قسمين:

الأول: الحقيقة الدينية، وهي الأسماء التي استعملتها الشريعة؛ لتدل على أصل الدين، كالمؤمن والكافر والفاسق ونحو ذلك.

الثاني: الحقيقة الشرعية، وهي الأسماء التي استعملتها الشريعة؛ لتدل على الأفعال، كالصلاة، والصوم، والزكاة، وإن كان الكل عُرفاً شرعياً^(٦١).

والفرق بين الحقيقة الدينية والشرعية هو أنَّ الحقيقة الشرعية قد أُجريت على الأفعال الشرعية المتعلقة بالمكلفين، كالصلاة والزكاة والصيام، أما الحقيقة الدينية فقد أُجريت على الصفات المتعلقة بالمكلفين، كالمؤمن، والصائم، والمصلي، والفاسق، والكافر، والمنافق^(٦٢).

ويرى الغزالي أنَّه لا سبيل إلى إنكارها، وأنَّ الشرع قد تصرف في الأسماء من وجهين، الأول تخصيص الاسم ببعض مسمياته، إذ تصرف الشرع في استعمال بعض الألفاظ، كالحج والصوم والإيمان.

والثاني تعميم الاسم في الاستعمال، ويحصل ذلك في إطلاقهم الاسم على المسمى وما يتعلَّق به، كتسميتهم الخمر محرمة، والمحرم شربها، فتصرف في الصلاة كذلك؛ لأنَّ القيام والركوع والسجود، شرط في تمام الصلاة، فشملها بعُرف استعمال الشرع الاسم^(٦٣)، ولكنه ضيق مفهومها، وحصرها في الألفاظ التي

وضعها شرعاً للدلالة على معانيها الشرعية، وخرّج الألفاظ التي استعملتها الأديان والشرائع التي سبقت الإسلام، ((فالشارع تصرف بوضع الشرط لا بتغيير الوضع))^(٦٤).

ووافقه في ذلك المحقق ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ) الذي يرى أنّ الحقيقة الشرعية ثابتة فيما كان مستحدثاً في شرعنا فقط، أما ما كان ثابتاً في الشرائع السابقة فقد أخرج عن حريم هذا النزاع – أي المسألة المختلف عليها – وذلك بقوله: ((أن تكون حقائقها مستحدثة في شرعنا، وإلا فبناء على ثبوتها في الشرائع السابقة، وكون الاختلاف فيها بين الشريعتين في خصوصيات الأفراد نظير اختلافها بحسب حالات المكلفين كما ينبئ عنه غير واحد من الآيات من مثل قوله عزّ من قائل: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (سورة مريم: ٣١)، وقوله سبحانه لإبراهيم: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ (سورة الحج: ٢٧) وقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (سورة البقرة: ١٨٣)، تخرج أيضاً عن حريم النزاع؛ إذ عليه تكون ألفاظها لغوية قد استعملها الشارع في معانيها المقصودة الثابتة في اللغة، غاية ما هنالك أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أفاد بعض الشرائط والموانع فيها بدالاً آخر))^(٦٥).

ويرى المحقق العراقي أنّ الواضع الحكيم لا يكرر الألفاظ التي استعملها في بيان الأحكام سابقاً في الوضع؛ لأنّ ذلك مخالف لحكمته، إذ استدل على ذلك قائلاً: ((يكفي في الشهادة على ذلك ما في قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (سورة البقرة: ١٨٣) فإنه لولا معهودية حقيقة الصيام بمثل هذا اللفظ عند العرف لكان اللازم حينئذ إقامة البيان على ما هو المراد من الصوم؛ إذ كان المجال لسؤالهم من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنه أي شيء كان واجباً على الأمم السابقة فصار واجباً علينا، وحينئذ فنفس هذا الإطلاق يضع عدم التعرّض لتفسيره بالإمساك المخصوص أقوى شاهد على معهودية الصوم الذي كان واجباً على الأمم السابقة بهذا اللفظ عند عرف اللغة))^(٦٦).

وذهب السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ) إلى أنّ ثبوت الحقيقة الشرعية يتم بالوضع التعييني الذي هو عبارة عن جعل الواضع لفظاً خاصاً لمعنى خاص، أو بالوضع التعييني الذي يتأتى من كثرة الاستعمال^(٦٧).

والفرق بين المعتزلة وغيرهم ممن أثبتوا وجود الحقيقة الشرعية، هو ((أنهم قالوا: إنّها موضوعة مبتدئة، غير منقولة من الحقائق اللغوية))^(٦٨)، وذهب أكثر علماء الأصول إلى خلاف ذلك، وأنها منقولة من الحقيقة اللغوية^(٦٩).

علامات الحقيقة والمجاز:

لم يبحث الأصوليون قضية الحقيقة والمجاز من حيث الوضع اللغوي، وإنما نظروا إليها من حيث الاستعمال، والمجاز لا يتحقق إلا في حال استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع القرينة؛ لأن ظاهر استعمال أهل اللغة للفظ في شيء دلالة على أنها حقيقة فيه، إلا أن ينقلها ناقل عن هذا الظاهر، ويستعملها في غير ما وضعت له^(٧٠).

إنّ الحقيقة تستند على جعل العلاقة والربط بين اللفظ والمعنى عن طريق الوضع، فإذا حصلت صورة اللفظ في ذهن تحصل صورة معناه، وبالعكس بالنسبة إلى العالم بهذا الوضع، ومن دون حاجة إلى قرينة، وأما المجاز فهو يحتاج إلى قرينة؛ لأنه استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له، فلا يمكن حصول المعنى المجازي لفظاً بمجرد حصول صورته في ذهن؛ لأن اللفظ يتصور منه معناه الحقيقي للعلاقة بينهما، فيحتاج الاستعمال المجازي إلى ما يصرف ذهن عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، وهذه القرينة تكون عقلية أو لفظية^(٧١).

وإنّ مسألة الحقيقة والمجاز مسألة نسبية متغيرة، وذلك لأن كلاً من الحقيقة والمجاز كثير ما يتبادلان هذه الصفة؛ وذلك بسبب الاستعمال اللغوي العرفي فما كان حقيقة قد يصبح مجازاً، وما كان مجازاً قد يصبح حقيقة^(٧٢)، ولهذا ظهر الخلاف في بعض الأحكام الشرعية عند الأصوليين، لذا وضع الأصوليون علامات

لتمييز الحقيقة عن المجاز، ((ولا نقول: علامات الحقيقة والمجاز، بل هي علامات الحقيقة فقط، وأما المجاز فعلامته هي القرينة غالباً، اللهم إلا أن يراد أنها علامات تمييز الحقيقة من المجاز))^(٧٣)، وهذه العلامات هي:

١- **تنصيب الواضع:** وهو أن يقوم الواضع بتنصيب اللفظ المعين للدلالة على المعنى المعين، فيعرف المعنى الحقيقي الذي يتميز عن المعنى المجازي في استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له، وأن استعماله في المعنى المجازي خلاف الوضع^(٧٤).

والتنصيب يتحقق من وجهين ذكرهما السيوطي (ت ٩١١ هـ) بقوله: ((الأول: أن يقول الواضع: هذا حقيقة وذلك مجاز، أو يقول ذلك أئمة اللغة... والثاني: أن يقول الواضع هذا حقيقة، أو هذا مجاز؛ فيثبت بهذا أحدهما، وهو ما نص عليه))^(٧٥).

ويرى المحقق ضياء الدين العراقي أن التنصيب إما أن يكون من الواضع بقوله: ((إنّي قد وضعت اللفظ كذا، ولا إشكال في ثبوت الوضع بذلك، ولكن الكلام في فرض ثبوت صغراه حيث لا يكاد حصول العلم بذلك خصوصاً بالنسبة إلينا))^(٧٦)، أي إن تنصيب الواضع ثابت في الواقع على نحو القضية الكلية.

وإما أن يكون التنصيب من أهل اللغة ((حيث كانوا هم المرجع في تعيين الأوضاع، ويقبل قولهم فيما قالوا إما من جهة كونهم من أهل الخبرة، أو من جهة الشهادة أو الانسداد))^(٧٧)، ويقصد بالانسداد ((هو انسداد باب العلم ... بمعنى عدم وجود طرق تورث العلم))^(٧٨).

وتنصيب أهل اللغة لا يفيد العلم بحقيقة الوضع؛ لأنهم لم يكونوا بصدد تعيين الوضع حتى يثبت الوضع بقولهم، بل هم بصدد تعيين ما يستعمل فيه اللفظ، ومن الواضح أنه يمثل ذلك لا يثبت الوضع، نظراً إلى أهمية الاستعمال من الحقيقة والمجاز^(٧٩).

٢- **التبادر:** ويقصد به ((تبادر المعنى من اللفظ، وانسباقه إلى الذهن من نفسه، وبلا قرينة))^(٨٠)، أو هو ((انسباق المعنى من اللفظ وحاقه عند سماعه بلا كونه لقرينة حالية أو مقالية))^(٨١)، أي إن التبادر يكون علامة على الحقيقة عند سماع لفظ من متكلم لم يفيد كلامه بقرينة لفظية أو حالية تدل على خلاف الظاهر من اللفظ، وأن انسباق المعنى من اللفظ مستند إلى اللفظ نفسه، وهو المعبر عنه بـ(حاق اللفظ)؛ وذلك لأن انتقال الذهن من اللفظ عند استعماله إلى المعنى الموضوع له يكشف عن حقيقة الوضع؛ لأن المعنى المجازي لا يتبادر إلى الذهن عند سماع اللفظ، بل يتوقف فهم المعنى المجازي على وجود القرينة الصارفة للفظ من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي المقصود^(٨٢).

٣- **صحة الحمل وعدم صحة السلب:** ويقصد به ((عدم صحة سلب اللفظ عن المعنى الذي يشك في وضعه له علامة أنه حقيقة فيه، وأن صحة السلب علامة على أنه مجاز فيه))^(٨٣)، أي إن اللفظ المستعمل في ما يشك أنه موضوع له من معنى في اللغة لا يصح سلبه عنه، فعدم صحة السلب دلت على أن اللفظ موضوع في معناه الحقيقي، وذلك لأن صحة الحمل تدل على كون الموضوع هو المعنى الحقيقي، كصحة السلب تدل على كونه مجازاً^(٨٤).

وقد قسم العلماء الحمل على قسمين:

القسم الأول: الحمل الأولي الذاتي، ويقصد به ((ما كان فيه الاتحاد بين الموضوع والمحمول من جهة المفهوم))^(٨٥)، أي أن نحمل شيئاً ((على شيء متحد معه مفهوماً، ويسمى بحمل (هو، هو)؛ لأن أحدهما عين الآخر من جميع الجهات إلا من ناحية الغموض والخفاء المصححة للحمل))^(٨٦)، بمعنى أن العلاقة بين الموضوع (المسند) والمحمول (المسند إليه) علاقة ذاتية، مقومة للموضوع، كالحدود التامة والناقصة، ولا يتحقق الحمل الذاتي الأولي إلا إذا كانت هناك جهة اشتراك بين الشئيين، وجهة مغايرة، ليكونا شئيين لا شيئاً واحداً^(٨٧).

القسم الثاني: الحمل الشائع الصناعي، ويقصد به ((ما كان الاتحاد فيه بين الموضوع والمحمول من جهة الوجود))^(٨٨)، أي أن نحمل شيئاً ((على شيء آخر متحد معه وجوداً كحمل الكليات على أفرادها، وسمي بالحمل الشائع الصناعي؛ لشيوعه في أكثر أقيسة الصناعات وبراهينها))^(٨٩)، فالملاحظ في الحمل الشائع الصناعي هي الماهيات الخارجية، ولا صلة حقيقة بين موضوعه ومحموله^(٩٠)، والذي يساعدنا على بيان المعاني الحقيقية من المجازية هو القسم الأول، ((وصحة الحمل الكاشفة عن الوضع أئماً هي في خصوص القسم الأول))^(٩١).

٤- **الاطراد:** وهو ((أن يصبح استعمال اللفظ في المعنى المشكوك... حقيقياً في جميع الحالات، وبلحاظ أي فرد من أفراد ذلك المعنى))^(٩٢)، أي إن تكرار استعمال اللفظ في المعنى المشكوك وضعه له، في عدة موارد وحالات مختلفة، مجرد عن القرائن التي يحتمل دخولها في صحة الاستعمال، وهذا الاطراد وصحة الاستعمال يكونان معلولين لأحد الأمرين، إما الوضع، أو العلاقة، وحيث إن أنواع العلائق لا اطراد فيها تعين الوضع، فالاطراد دليل على الحقيقة، وإن جهل وجه استعماله على الحقيقة^(٩٣).

وإن حقيقة الاطراد عبارة ((استعمال- اللفظ- بلا معونة قرينة في البين حالية أو مقالية))^(٩٤)، وهو من علامات الحقيقة وعدم الاطراد من علامات المجاز؛ لأنه ((بعد أن يرى استعمال لفظ في مقامات متعددة في معنى، وأنه في جميع تلك الموارد ينسب منه معنى واحد يقطع عادة بأن الانسباق المعهود في تلك الموارد كان من نفس اللفظ وحاقه، لا أنه كان من جهة قرينة مخفية في البين أو مناسبة طبيعية، ففي الحقيقة يكون الاطراد من قبيل السراج على السراج، حيث إنه كان طريقاً إلى التبادر الحافي الذي هو طريق إلى الحقيقة))^(٩٥).

هذا ما يخص الحقيقة والمجاز عند علماء اللغة وعلماء أصول الفقه، إلا أن هناك بعض الألفاظ قد تعرضت إلى التغيير والتطور والتعميم وغير ذلك، وهذا ما يعرف بالتغير الدلالي، وهو خلاف الحقيقة، مما دعانا إلى بحثه.

التغير الدلالي:

هو تغيير يحصل في معاني الألفاظ عبر تأريخها الطويل، فيصير اللفظ دالاً على غير المعنى القديم الذي كان يدل عليه، وظاهرة التغير الدلالي شائعة في كل اللغات يلمسها كل دارس لمراحل نمو اللغة وأطوارها التاريخية^(٩٦)؛ لأن اللغة ((كائن حي... تحيا في أحضان المجتمع، وتستمد كيانه منها ومن عاداته، وتقاليده، وسلوك أفرادها))^(٩٧)، ولما كان المجتمع في حالة تطور وتغير، فلا بد للغة من مساهمة هذا التطور؛ لتلبية حاجات المجتمع، ثم إن هذا التطور يجري على وفق اتجاهات عامة، وفي نماذج رئيسية، وليس تبعاً للأهواء أو المصادفات، فهو مقيد بقبول العرف اللغوي والاجتماعي له، وكل انحراف عن ذلك يبقى خارج النظام اللغوي، بوصفه شذوذاً لا يقاس عليه^(٩٨).

وتغير المعنى هو من الأسس التي تقوم عليها الدراسات التحليلية لمعاني الكلام، وبيان الاختلاف الحاصل فيها. وتعدد أنواع الدلالات بعد التثبيت من الدلالة المركزية للمعنى لإمكان معرفة التغير ونوعه، ولتغير المعنى أثر كبير في عملية التفاهم الكلامية، وله انعكاسات في الدراسات اللغوية بشتى أنواعها، وهو جانب مهم من جوانب التطور اللغوي الذي يحصل ضمن طبيعة اللغة، ومن هذا التغير تتضح الدلالة المركزية بثبوتها، والهامشية بخصوصيتها، والإضافية بتوسطها، وكثرة تغيرها، وهي أكثر ما تُعنى بهذا التغير، وأكثر ما تنتج منه.

ومن الجوانب المهمة التي تتعلق بالتغير الدلالي الجانب التاريخي الذي بواسطته يحدث التغير بين المعنى الأصلي للمفردة والمعاني الجديدة، ويدعى هذا الجانب بـ (السيمانتك التاريخي)؛ لأنَّ مسألة التطور الدلالي مسألة اتخذت ((المنهج التاريخي الوصفي أسلوباً في الدراسة والتحليل، يتتبع الصيغة في مراحلها المختلفة دارساً تغيرها الدلالي، واقفاً في هذا المجال على أسباب هذا التغير وأشكاله))^(٩٩).

ونتيجة لسهولة اكتساب المفردات وفهم معانيها من خلال التحاور، لذلك تعد من أكثر العناصر اللغوية قابلية للتغير في اللغات الإنسانية، على العكس من العناصر الأخرى، فالعنصر الصوتي يستقر منذ الطفولة، وكذلك النظام الصرفي فهو ثابت لا تعثر فيه تغيرات مستمرة أو كثيرة، والنظام النحوي كذلك، وهذا الاستقرار يدين باستقرار ذهنية المتكلم، وفي ذلك قال فندريس: ((المفردات على العكس من النظام الصوتي عند الفرد، لا تستقر على حال؛ لأنها تتبع الظروف، فكل متعلم يكوّن مفرداته من أول حياته إلى آخرها، بمداومته على الاستعارة ممن يحيطون به، فالإنسان يزيد من مفرداته، ولكنه يُقَصُّ منها أيضاً، ويغير الكلمات في حركة دائمة من الدخول والخروج))^(١٠٠).

والتغير يحصل ((في العلاقة بين المدلولات وبين الألفاظ))^(١٠١)، وهو الذي يوضح نوع المعنى الجديد، بمعنى أنَّ التغير لا يحدث في المعنى من دون اللفظ، بل في كليهما، وقد يتغير اللفظ نتيجة لذلك، أو يتحوّر، واستعمال اللفظ في السياق هو الذي يوضّح الصور المختلفة؛ لتناوب المعاني الأخرى مع المعنى المركزي الثابت^(١٠٢).

وقد تنبه علماءنا الأوائل على هذا التطور الذي أصاب الألفاظ، فتطرقوا إلى بيان العلاقة بين الألفاظ ومعانيها، وتوسعها الدلالي الذي يتم بتجاوز تلك المعاني الأصول إلى معانٍ جديدة، فصنّفوا في الكلمات الإسلامية، ونقلوا دلالتها الجديدة إليها، ومنهم أبو حاتم الرازي (ت ٣٢٢هـ) الذي ألّف مُصَنَّفاً أسماه (الزينة في الكلمات الإسلامية العربية)، وخصص ابن فارس باباً في كتابه (الصاحبي) لدلالات الألفاظ الجديدة التي جاء بها الإسلام مع ذكر دلالتها القديمة^(١٠٣)، وعقد السيوطي باباً في (المزهر) ذكر فيه الألفاظ الإسلامية التي اكتسبت دلالات جديدة بمجيء الإسلام، وباباً لما يطرأ على الألفاظ من تخصيص أو تعميم^(١٠٤).

فقد كان القدامى على علم بالتطور الذي لحق كثيراً من الألفاظ، لكنهم حددوها بمكان وزمان معينين، وعدّوا ما حدث من تطور في معاني الألفاظ بعد عصر الاحتجاج لحناً وخروجاً عن أقيسة العرب، فذهب ابن فارس إلى أنَّ أيَّ تغيير يطرأ على المعنى موقوف على ما سُمع^(١٠٥).

أسباب التغير الدلالي:

الأسباب التي تؤدي إلى تغير المعنى منها ما هو ذاتي ناتج عن الاستعمال اللغوي نفسه، وخارجي من الظروف الاجتماعية والثقافية، وتبدل الشيء المتغير نفسه، واتجاه التغير؛ لذا تعددت الأسباب، وهي^(١٠٦):

١- **الاستعمال أو الانحراف اللغوي:** إنَّ حياة الألفاظ ترتبط بانتشار دلالاتها على ألسنة الناس، واستعمال الألفاظ يعني إحياءها، وعدم استعمالها يعني موتها، ولا يقف الاستعمال عند الحياة فقط بل يطورها؛ لتوليد دلالات قد تكون جديدة، وإنَّ الناس يشتركون في الدلالة المركزية إلا أنهم يختلفون في الدلالة الهامشية وفي ظلالها، وما يكتنفها من ظروف وملابسات تتغير وتتنوع بتنوع التجارب والأحداث، ويمكن تلخيص عناصر التغير بهذا العامل فيما يأتي:

أ- سوء الفهم: وهي حالة قد يمر بها السامع إذا كان يسمع اللفظ لأول مرة، فيسئ فهمه ويغير دلالاته، فيوحي إلى ذهن السامع دلالة غريبة لا تمت إلى ما في ذهن المتكلم بأية صلة، وبعد سماعها مرة أخرى يفهمها فهماً آخر.

ب- بلي الألفاظ: توجد ألفاظ تشترك ببعض الحروف، ولكن تفترق في دلالاتها، أو قد يصيب اللفظ بعض التغير في الصورة فيصادف بعد ذلك أن يشبه لفظاً آخر في صورته، مما يؤدي إلى خلط في الداليتين، كالمشترك اللفظي مثل كلمة (السغب) التي تحولت إلى (التعب) وهو تطور صوتي من السين إلى التاء، أدى إلى تحول دلالي من المعنى الأول وهو (التعب مع الجوع) إلى المعنى الثاني وهو (التعب فقط).

ج- الابتذال: وهو ((الذي يصيب بعض الألفاظ في كل لغة من اللغات لأسباب، منها السياسي والاجتماعي والعاطفي))^(١٠٧)، ومثال ذلك ما يصيب بعض الألقاب من تغير أو إلغاء؛ بسبب الظروف السياسية التي يتعرض لها البلد، كإلغاء ألقاب (الباشا، بك، افندي)، وكذلك كلمة (وزير) في العربية انتقلت إلى الإسبانية وأصبحت دلالتها تعني (الشرطي)، وفي الإيطالية تعني (مساعد منفذ الإعدام)، وهناك أسباب نفسية وعاطفية، ككون اللفظ مرتبطاً بالحالة الجنسية، أو الألفاظ المحصورة بصورة عامة، وهذه الألفاظ تتغير بين أونة وأخرى^(١٠٨).

٢- **ظهور الحاجة (التوليد):** وذلك بلجوء أبناء اللغة إلى الألفاظ القديمة ذات الدلالات المندثرة، فيُحيون بعضها ويُلقونها على مستحدثاتهم ملتزمين في هذا أدنى ملابسة، ومن ذلك القطار والسيارة، وقد تدعو الحاجة إلى التوسع في الأخذ من اللغات الأخرى، وهذا ما يسمى بالاقتراض^(١٠٩).

٣- **التطور الاجتماعي والثقافي**^(١١٠): ثمة استعارات اجتماعية وانتقالات للإطار الاجتماعي للكلمة، ويظهر هذا السبب في عدة صور هي:

أ- الانتقال من الدلالة الحسية إلى الدلالة التجريدية، نتيجة لتطور العقل الإنساني ورقيه، وهذا الانتقال يتم عادة في صورة تدريجية، ثم قد تنزوي الدلالة المحسوسة أو تندثر، وقد تظل مستعملة جنباً إلى جنب مع الدلالة التجريدية لفترة تطول أو تقصر.

ب- وقد يكون في شكل اتفاق مجموعة فرعية ذات ثقافة مختلفة على استعمال ألفاظ معينة في دلالات تحدها، تتماشى مع الأشياء والتجارب والمفاهيم الملائمة لمعناها أو ثقافتها، وقد يؤدي هذا إلى نشوء لغة خاصة، وهذا الاتجاه يميل في الغالب إلى تضيق المعنى.

ج- وقد يكون في شكل استمرار استعمال اللفظ ذي المدلول القديم، وإطلاقه على مدلول حديث للإحساس باستمرار الوظيفة بالرغم من الاختلاف في الشكل، مثل كلمة (سفينة) التي لم تتغير صيغتها ولم تتغير دلالتها.

٤- **الابتداع:** وهو من الأسباب الواعية لتغير المعنى، وكثير ما يقوم به أصحاب اللغة المختصون كالشعراء والأدباء، والمجامع اللغوية^(١١١).

٥- **الانتقال المجازي:** وعادة ما يتم من دون قصد، وبهدف سد فجوة معجمية، ويميز الاستعمال المجازي من الحقيقي للكلمة عنصر النفي الموجود في كل مجاز حي، مثل: (رجل الكرسي ليست رجلاً، وعين الإبرة ليست عيناً)، وقد يحدث بمرور الوقت أن يشيع الاستعمال المجازي فيصبح اللفظ معنيان، وقد يشيع المعنى المجازي على حساب المعنى الحقيقي ويقضي عليه^(١١٢).

مظاهر التغير الدلالي:

أما مظاهره فقد أجمع المحدثون على أن مظاهره تقع في ثلاثة مصطلحات رئيسية، هي تعميم الدلالة، وتخصيص الدلالة، ونقل مجال الدلالة^(١١٣).

١- **تخصيص الدلالة:** وهي تحويل دلالة اللفظ من المعنى الكلي العام إلى المعنى الجزئي الخاص، أو تضيق مجالها^(١١٤)، أي إنَّ اللفظ ((وضع في الأصل عاماً، ثم خُصَّ في الاستعمال ببعض أفرادها))^(١١٥)، وقد بحثها الأصوليون في الحقيقة العرفية، والحقيقة الشرعية، كلفظ (الدابة) فالأصل فيها موضوعة لكل ما يدب، وقد خصت في الاستعمال بالإنسان، أو الفرس، أو بذوات الأربع^(١١٦)، وكلفظ الصلاة والزكاة والحج وغيرها من ألفاظ العبادات^(١١٧).

٢- **تعميم الدلالة:** وهو ((أن يصبح عدد ما تشير إليه الكلمة أكثر من السابق، أو يصبح مجال استعمالها أوسع من قبل))^(١١٨)، ويحدث تعميم الدلالة حين تنتقل الدلالة من معنى خاص إلى معنى آخر عام، وهو لا يقل أهمية من تخصيص الدلالة^(١١٩)، ويرى دفايز الداية أن تعميم الدلالة قد بين ((قدرة الإنسان على التعبير عن أشياء وأحداث بألفاظ وكلمات واحدة، أي إدراك الخصائص المشتركة بينها، وإغفال الفروق الفردية، فكلمة (منزل) تنطبق على كل ما يسكنه الناس مع اختلاف الأشكال والتفصيلات في النماذج المختلفة للمنازل في هذه البيئة أو تلك))^(١٢٠)، وكلمة (البأس) التي تعني الحرب في الأصل، قد كثر استعمالها في غير ما وضعت له، ودلت على معانٍ أخرى، منها المشقة والضرب والعذاب، حتى قيل: لا بأس عليك، ولا بأس، أي لا خوف^(١٢١)، وكلمة (العنت) التي تعني الكسر في الأصل، ثم استعملت في غير ما وضعت له، ودلت على معانٍ أخرى، منها دخول المشقة على الإنسان، ولقاء الشدة، والهلاك والإثم^(١٢٢).

٣- **نقل مجال الدلالة:** وهو أن ((تنتقل دلالة اللفظ من معناه الحسي إلى المعنوي عندما ترتقي اللغة برقي أصحابها ثقافياً وفكرياً))^(١٢٣)؛ وذلك لأنَّ ((الألفاظ أنما تطلق أول الأمر لتسمية الأشياء والموجودات الحسية والمادية التي تحيط بعالم الناطقين، وبمرور الزمن تتغير دلالة بعض الألفاظ إلى التعبير عن الأفكار أو الصفات المعنوية))^(١٢٤)، ويكون ((الانتقال عندما يتعادل المعنيان، أو إذا كانا لا يختلفان من جهة العموم والخصوص، كما في حالة انتقال الكلمة من المحل إلى الحال، أو من السبب إلى المسبب، أو من العلامة إلى الشيء المدلول عليه، ولسنا في حاجة إلى القول بأنَّ الاتساع والتضييق ينشآن من الانتقال في أغلب الأحيان، وأنَّ انتقال المعنى يتضمن طرائق شتى، يطلق عليها النحاة أسماء اصطلاحية... الاستعارة... إطلاق البعض على الكل أو... المجاز المرسل بوجه عام))^(١٢٥).

وقد بحثها الأصوليون في الحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية، وهذا يتحقق عندهم في ((حذف المضاف وإقامة المضاف إليه، كتحريم الخمر، وهو في الحقيقة إلى الشرب، وكتسمية الشيء باسم شبيهه كما يطلق كلام زيد على حكايته، وكتسمية المتعلِّق باسم المتعلِّق، كقضاء الحاجة بالغائط))^(١٢٦). ويرى الباحثون في نشأة الدلالة أنها بدأت بالمحسوسات، ثم تطورت إلى الدلالات المجردة، بتطور العقل الإنساني ورقّيه، وعادة ما يتم هذا الانتقال بصورة تدريجية، فقد تظل الدلالاتان متعايشتين معاً، واستعمالها لا يثير الدهشة أو الغرابة، والسياق هو الذي يحدد المعنى، حتى تنزوي الدلالة المحسوسة في ركن من أركان الدلالة المجردة، وقد تندثر وتسود الدلالة المجردة^(١٢٧).

ومن مظاهر انتقال مجال الدلالة^(١٢٨):

أ- **انحطاط الدلالة:** وهو ما يصيب بعض دلالات الكلمات من الانهيار والضعف، بعد أن كانت تدل على قوة في التعبير عن أمر فظيع أو شنيع، فنراها تفقد شيئاً من أثرها في الأذهان، أو تفقد مكانتها بين الألفاظ التي تنال من المجتمع الاحترام والتقدير، ومن ذلك لفظ (الكرسي) الذي استعمل في القرآن الكريم بمعنى (العرش)، إذ قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (سورة البقرة: ٢٥٥) (١٢٩).

ب- **رقي الدلالة:** وهو ما يصيب بعض الألفاظ من قوة دلالية ترفع من شأنها بعد أن كانت تدل على معانٍ ذات دلالة ضعيفة، وأصبحت ما عليه من دلالة قوية محترمة بين الناس وتعبّر عن الفخامة والقوة، وفيه تسمو الدلالة وترتقي الكلمة بعد أن كانت تدل على معنى ليس فيه دلالة على الرفعة أو الشرف (١٣٠)، ومن ذلك كلمة (الرسول) التي كانت تطلق على الشخص الذي يرسل لأداء مهمة ما، حتى أضحت تطلق على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بحيث إذا ذكرت تبادر إلى الذهن شخص النبي (١٣١).

ج- **المبالغة:** وهي من أشكال تغير المعنى، وهي المسؤولة عن تلك الشعارات المذهبية والاصطلاحات الخادعة التي تستغلها أجهزة الدعاية أسوأ استغلال إذ إنها لا تلبث أن تؤدي إلى عكس المقصود منها، كقولنا: (هو سعيد بشكل مخيف، ورائع بكل بساطة) ومثل هذه التعبيرات الصارخة سرعان ما تفقد جدتها وقوة التعبير فيها، حتى تصبح مبتذلة بالية، ثم تخلفها وتحل محلها تعبيرات أخرى (١٣٢).

الخاتمة

إنَّ الحقيقة هي عبارة عن استعمال اللفظ في معناه الذي وضع له في أصل الاصطلاح اللغوي الذي وضع للتخاطب به، وبسبب علاقة الوضع بين اللفظ والمعنى يكون اللفظ حاكياً وعاكساً لمعناه، وإفادته بما في اللغة، أو العُرف، أو الشرع، وأن يكون اللفظ في مقام الاستعمال فانياً في المعنى فناء المرأة في المرئي، أي إذا نظر إلى اللفظ فإنَّ الملاحظ هو المعنى لا اللفظ نفسه، وسبب ذلك يعود إلى رسوخ العلاقة الوضعية وشِدَّتْها بين اللفظ والمعنى. أما المجاز فهو عبارة عن صحة استعمال اللفظ في معنى آخر، غير ما وضع له، أو هو المعدول به عن حقيقته، والمستعمل في غير ما وضع له في أصل اللغة، لإفادته معنى غير معناه في اللغة، أو العُرف أو الشرع، ولكنه يشابه ببعض الاعتبارات المعنى الذي وضع له اللفظ، ولا يجوز أن يعدل به عن جهته وموضعه إلا لعلاقة مع قرينة، ولا يتحقق ذلك إلا مع وجود مناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، ولغرض مقصود ببيانه.

وقد اهتم الأصوليون في مباحثهم بمسألة الحقيقة، وهي عندهم على ثلاثة أقسام؛ لأنَّ اللفظ إن كان استفادة المعنى منه بوضع الشارع فحقيقة شرعية، وهي الألفاظ التي استعملها الشارع في الدلالة على أسماء العبادات، وإن كان بوضع أهل اللغة، فحقيقة لغوية، وهي اللفظ المستعمل فيما يدل على معناه بالوضع اللغوي، وهي الدلالة الأصلية في الألفاظ وتسمى بالدلالة الوضعية، وإن كان بوضع طارئ غير الشرع، فحقيقة عُرفية وهي الألفاظ المستعملة في معنى عام؛ إذ خصص معناه بعُرف الاستعمال اللغوي ببعض ما وضع له في أصل اللغة، وهي إما عامة أو خاصة. وقد اتفق الأصوليون على ثبوت الحقيقة اللغوية والعُرفية، لكنهم اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية على ثلاثة آراء، الأول أنكر الحقيقة الشرعية، ورأى أنَّ الشارع لم يستعمل الألفاظ إلا في الحقائق اللغوية، ولم تنقل ولم يزد في معناها شيء. والثاني ذهب إلى إثبات الحقيقة الشرعية، وأنَّ الشرع قد استعملها في هذه المعاني الشرعية المعروفة لما بينها وبين المعاني اللغوية من علاقة. والثالث ضيق مفهوم الحقيقة الشرعية، وحصرها في الألفاظ التي وضعها شرعاً للدلالة على معانيها الشرعية، وخرَّج الألفاظ التي استعملتها الأديان والشرائع التي سبقت الإسلام.

ومسألة الحقيقة والمجاز مسألة نسبية متغيرة؛ لأنَّ كلاً من الحقيقة والمجاز كثير ما يتبادلان هذه الصفة؛ لذا وضع الأصوليون علامات لتمييز الحقيقة عن المجاز، وهذه العلامات هي علامات الحقيقة

فقط، وأما المجاز فعلامته هي القرينة غالباً، وهذه العلامات هي: تنصيب الواضع، والتبادر، وصحة الحمل وعدم صحة السلب، والاطراد.

وهناك ألفاظ يحدث فيها تغيير وتعميم وتطور وغير ذلك، وهو ما يعرف بالتغير الدلالي، فيخرجها من الحقيقة، لذا بحث الأصوليون التغير الدلالي الذي يحدث في الألفاظ؛ لأن ذلك يمكنهم من معرفة دلالة الدليل الشرعي.

الهوامش

(١) لسان العرب: مادة (حقق): ٥٩/١٠-٦٢.

2

- (٣) الخصائص: ٥٩٨.
- (٤) الصاحبي في فقه اللغة: ٢٠٣.
- (٥) ينظر: المحصول: ٢٩١/١، ونهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢٣٩/١، والطرز: ٣٨/١.
- (٦) أسرار البلاغة: ٣٥٠.
- (٧) ينظر: المحصول: ٢٩٢/١، ونهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٠/١، والطرز: ٣٨/١.
- (٨) ينظر: مفتاح العلوم: ٤٦٧.
- (٩) المصدر نفسه: ٤٦٨.
- (١٠) ينظر: الفصول في الأصول: ٤٦/١، والذريعة: ١٠/١، والمعتمد: ١٠/١، وقوانين الأصول: ١٣، ومحاضرات في أصول الفقه: ١٤٢/١.
- (١١) نهاية الأفكار: ٦١/١.
- (١٢) ينظر: تهذيب الأصول: ٢٣/١.
- (١٣) لسان العرب مادة (جوز): ٣٨٢/٥.
- (١٤) أسرار البلاغة: ١٤٣٩٥.
- (١٥) المصدر نفسه: ٣٥١.
- (١٦) المصدر نفسه: ٣٦٢.
- (١٧) مفتاح العلوم: ٤٦٨.
- (١٨) الطراز: ٣٦/١.
- (١٩) ينظر: الفصول في الأصول: ٤٦/١، والذريعة: ١٠/١، وأصول السرخسي: ١٧٠/١، وقوانين الأصول: ١٣، وإرشاد الفحول: ٦٣/١، ودروس في علم الأصول: ٨٧/١.
- (٢٠) نهاية الأفكار: ٦٥/١-٦٦.
- (٢١) ينظر: شرح العضد: ٤٥.
- (٢٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤٥.
- (٢٣) ينظر: مختصر المنتهى: ٢٣٧/١، وشرح مختصر المنتهى الأصولي: ٤٥.
- (٢٤) ينظر: المعتمد: ٢٣/١، والإتقان في علوم القرآن: ١٠٩/٣، وإرشاد الفحول: ٦٦/١، ودروس في أصول فقه الإمامية: ١١٢/٢-١١٣. 24)
- (٢٥) ينظر: الإيهام في شرح المنهاج: ٢٩٥-٢٩٦، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها: ٣٦٦/١، وإرشاد الفحول: ٦٦/١. 25)
- (٢٦) ينظر: الإتقان في علوم القرآن: ١٠٩/٢٦.
- (٢٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٢٨/٤-٢٩. 27)
- (٢٨) ينظر: المعتمد: ١٠/١، والمحصول: ٢٩٦-٢٩٩، ونهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٣/١-٤٥٠، ونهاية السؤل: ١٣٤، وإرشاد الفحول: ٦٣-٦٦، وكفاية الأصول: ٤٨/١-٥١.
- (٢٩) الوافية في أصول الفقه: ٦٠.
- (٣٠) ينظر: مفتاح العلوم: ٤٦٨، والإيضاح في علوم البلاغة: ٢٠٤، والطرز: ٣٠/١-٣٣، وعروس الأفراح: ١٢٨/٢، والبلاغة والتطبيق: ٣١١-٣١٢.
- (٣١) كشاف اصطلاحات الفنون: ٢٨٨/٢.
- (٣٢) ينظر: المحصول: ٢٩٥/١، والإحكام في أصول الأحكام: ٢٦/١، وعروس الأفراح: ١٢٨/٢، والمطول: ٥٧٢، والدلالة القرآنية عند الشريف المرتضى: ١٠٥.
- (٣٣) ينظر: الطراز: ٣٠/١.
- (٣٤) المصدر نفسه: ٣٠/١.
- (٣٥) ينظر: المحصول: ٢٩٦/١، والإحكام في أصول الأحكام: ٢٧/١، والطرز: ٣٠/١، والمطول: ٥٧٢، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ١٤٥.
- (٣٦) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ٣٣١.
- (٣٧) ينظر: نفائس الأصول: ٨٢٣/٢.
- (٣٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢٧/١.
- (٣٩) عروس الأفراح: ١٢٨/٢.
- (٤٠) ينظر: المستصفى: ٢٩٠.
- (٤١) ينظر: المصدر نفسه: ٢٩١.
- (٤٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢٩/١.
- (٤٣) المحصول: ١٩٨/١.
- (٤٤) ينظر: عروس الأفراح: ١٢٨/٢.

- (٤٥) ينظر: المحصول: ٢٩٨/١، ونهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٥/١، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ١٤٥.
- (٤٦) ينظر: اللغة: ٢٥٤.
- (٤٧) ينظر: المستصفي: ٢٩١، والمحصل: ٢٩٨/١، والإحكام في أصول الأحكام: ٢٧/١، والطرز: ٣٥/١، وعروس الأفراح: ١٢٨/٢، وإرشاد الفحول: ٦٣/١، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ١٤٥.
- (٤٨) ينظر: بحوث في علم الأصول: ١٧٨/١.
- (٤٩) منهج الأصول: ١٤٥/١.
- (٥٠) ينظر: دراسة المعنى عند الأصوليين: ١٠٥.
- (٥١) ينظر: نفائس الأصول: ٨٢٤/٢.
- (٥٢) إرشاد الفحول: ٦٤/١.
- (٥٣) ينظر: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٢٦٨/١.
- (٥٤) ينظر: المستصفي: ٢٩١، والمحصل: ٢٩٩/١، ونهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٦-٢٤٧.
- (٥٥) ينظر: المستصفي: ٢٩١.
- (٥٦) المصدر نفسه: ٢٩١.
- (٥٧) ينظر: المحصول: ٢٩٩/١، وإرشاد الفحول: ٦٤/١، وأجود التقريرات: ٣٤/١، ونهاية الدراية: ٥٤٥٥/١، ومنتهى الأصول: ٧٧/١، وتهذيب الأصول: ٢٦/١.
- (٥٨) ينظر: الذريعة: ١٣/١، والمستصفي: ٢٩٣، ومختصر المنتهى: ٢٤١/١، ومعارض الأصول: ٥٢، ونهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٧/١، والبحر المحيط: ١٦٢/٢، وإرشاد الفحول: ٦٤/١، وكفاية الأصول: ٤٩/١، والواقفة: ١٥٠، وبحوث في علم الأصول: ١٧٨/١، ومصباح الأصول: ١٢٢/١، والوجيز في أصول الفقه: ٣٣٢، ومنهج الأصول: ١٤٩/١.
- (٥٩) المعتمد: ١٨/١.
- (٦٠) ينظر: المصدر نفسه: ١٨-١٩.
- (٦١) ينظر: المستصفي: ٢٩١، وإرشاد الفحول: ٦٤/١.
- (٦٢) ينظر: بيان المختصر: ٢١٧/١.
- (٦٣) المستصفي: ٢٩٢.
- (٦٤) المصدر نفسه: ٢٩٢.
- (٦٥) نهاية الأفكار: ٦٩-٧٠.
- (٦٦) المصدر نفسه: ٧٠/١.
- (٦٧) ينظر: مصابيح الأصول: ٩٤/١.
- (٦٨) بيان المختصر: ٢١٧/١.
- (٦٩) ينظر: المصدر نفسه: ٢١٧/١.
- (٧٠) ينظر: الذريعة: ١٣/١، والتصور اللغوي عند الأصوليين: ١٠٣.
- (٧١) ينظر: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٢٧١-٢٧٠/١.
- (٧٢) ينظر: الترادف في اللغة: ١٠١.
- (٧٣) منهج الأصول: ٩٠/١.
- (٧٤) ينظر: قوانين الأصول: ١٣، وإرشاد العقول إلى مباحث الأصول: ١١٩-١٢٠.
- (٧٥) المزهر: ٢٩١/١.
- (٧٦) نهاية الأفكار: ٦٦/١.
- (٧٧) المصدر نفسه: ٦٦/١.
- (٧٨) المعجم الأصولي: ٣٦٩/١.
- (٧٩) نهاية الأفكار: ٦٦/١.
- (٨٠) كفاية الأصول: ٤٢/١.
- (٨١) نهاية الأفكار: ٦٦/١.
- (٨٢) ينظر: قوانين الأصول: ١٣، ونهاية الدراية: ٤٥/١، وأصول الفقه للمظفر: ٢٦-٢٧، ودروس في علم الأصول: ٢٢٢/١، ومنتهى الدراية: ٩٥/١-٩٦، ومنهج الأصول: ٩٢-٩١/١، والمباحث الأصولية: ٢٧١/١، وإرشاد العقول إلى مباحث الأصول: ١٠٣/١.
- (٨٣) أصول الفقه للمظفر: ٢٧/١.
- (٨٤) ينظر: كفاية الأصول: ٤٣/١، ونهاية الدراية: ٤٦-٤٧، وأصول الفقه للمظفر: ٢٧-٢٩، ودروس في علم الأصول: ٢٢٣/١، ومنتهى الدراية: ١/١-١٠٠، ومنهج الأصول: ١٠٧-١١٢، والمباحث الأصولية: ٢٧٩/١، وإرشاد العقول إلى مباحث الأصول: ١١٠-١١٣.
- (٨٥) المعجم الأصولي: ٧١/٢.
- (٨٦) من تجارب الأصوليين: ٤٦.
- (٨٧) ينظر: المنطق: ٧٨/١، والمعجم الأصولي: ٧٢/٢.
- (٨٨) المعجم الأصولي: ٧٢-٧١/٢.
- (٨٩) من تجارب الأصوليين: ٤٦.
- (٩٠) ينظر: المعجم الأصولي: ٧٣/٢.
- (٩١) من تجارب الأصوليين: ٤٦.
- (٩٢) دروس في علم الأصول: ٢٢٣/١.
- (٩٣) ينظر: نهاية الدراية: ٥١/١، وأصول الفقه للمظفر: ٣٠/١، ومنتهى الدراية: ١٠٧-١٠٨، ومن تجارب الأصوليين: ٤٧، والمباحث الأصولية: ٢٨٨-٢٩٠.
- (٩٤) نهاية الأفكار: ٦٨/١.
- (٩٥) المصدر نفسه: ٦٨/١.

- (٩٦) ينظر: دلالة الألفاظ: ١٢٤.
- (٩٧) التطور اللغوي مظاهره وعلله وقوانينه: ٩.
- (٩٨) ينظر: علم اللغة العربية: ٢٧.
- (٩٩) علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي: ٧٩.
- (١٠٠) اللغة: ٢٤٦-٢٤٧.
- (١٠١) علم الدلالة: ١٦٤.
- (١٠٢) ينظر، دور الكلمة في اللغة: ٦٤.
- (١٠٣) ينظر: الصاحبى في فقه اللغة: ٧٨-٨٦.
- (١٠٤) ينظر: المزهري: ٢٣٨/١-٢٤١.
- (١٠٥) ينظر: الصاحبى في فقه اللغة: ١١٣.
- (١٠٦) ينظر: دلالة الألفاظ: ١٦٥، وعلم الدلالة: ٢٣٧-٢٤٢، وعلم الدلالة العربي: ٢٦٦، ومصطلحات الدلالة العربية: ١٧٨-١٨٣.
- (١٠٧) دلالة الألفاظ: ١٠٢٧.
- (١٠٨) ينظر: دلالة الألفاظ: ١٠٧-١١٠، ومصطلحات الدلالة العربية: ١٨٠-١٨١.
- (١٠٩) ينظر: دلالة الألفاظ: ١١١-١١٦، وعلم الدلالة: ٢٣٧-٢٣٨.
- (١١٠) ينظر: دلالة الألفاظ: ١١٦-١٦٣، وعلم الدلالة: ٢٣٨-٢٣٩.
- (١١١) ينظر: علم الدلالة: ٢٤٢، ومصطلحات الدلالة العربية: ١٨٣.
- (١١٢) ينظر: علم الدلالة: ٢٤١.
- (١١٣) ينظر: دلالة الألفاظ: ١٥٢-١٦٧، وعلم الدلالة: ٢٤٣-٢٤٧.
- (١١٤) ينظر: علم الدلالة: ٢٤٥.
- (١١٥) علم الدلالة التطبيقي في التراث: ٥١٤.
- (١١٦) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: ٣٠٦.
- (١١٧) ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ١٤٥.
- (١١٨) علم الدلالة: ٢٤٣.
- (١١٩) ينظر: المصدر نفسه: ٢٤٣.
- (١٢٠) علم الدلالة العربي: ٢٨٩.
- (١٢١) ينظر: لسان العرب مادة (بأس): ٢٤/٦.
- (١٢٢) ينظر: المصدر نفسه مادة (عنت): ٦٨/٢-٧٠.
- (١٢٣) علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي: ٥١٢.
- (١٢٤) المصدر نفسه: ٥١٢.
- (١٢٥) اللغة: ٢٥٦.
- (١٢٦) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٤/١.
- (١٢٧) ينظر: دلالة الألفاظ: ١٦١، ١٦٢.
- (١٢٨) ينظر: دلالة الألفاظ: ١٣٢-١٣٣، ومصطلحات الدلالة العربية: ١٨٨-١٨٩.
- (١٢٩) ينظر: دلالة الألفاظ: ١٢٠.
- (١٣٠) ينظر: دراسة المعنى عند الأصوليين: ١٩١.
- (١٣١) ينظر: دلالة الألفاظ: ١٢١-١٢٢، وعلم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي: ٧٢.
- (١٣٢) ينظر: علم الدلالة: ٢٤٩-٢٥٠.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإيهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٥٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية ببيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- الإتيقان في علوم القرآن: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، د.ب.ت.
- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام ببيروت، ط ٢، ٢٠٠٠م.
- أجود التقريرات: تقرير بحث المحقق النائيني للسيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، مطبعة الغدير بقم، ط ٢، د.ت.
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة ببيروت، د.ب.ت.
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية ببيروت لبنان، ط ٥، ٢٠٠٥م.
- إرشاد العقول إلى مباحث الأصول: آية الله جعفر السبحاني، تقرير: محمد حسين العاملي، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) بقم، ط ١، ١٤٢٦هـ.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس ود. ولي الدين صالح فرقور، دار الكتاب العربي ببيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
- أسرار البلاغة: عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ أو ٤٧٤هـ)، قرأه وعلق عليه: أبو الفهر محمود محمد شاكر، مطبعة المدني (مؤسسة السعودية بمصر)، ط ١، ١٩٩١م.
- أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية ببيروت لبنان، ط ١، ١٩٩٣م.
- أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٣هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت- لبنان، د. ط، د. ت.
- الإيضاح في علوم البلاغة: جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد المعروف بالخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ)، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ببيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٣م.
- البحث الدلالي عند السيد محمد صادق الصدر (قدس): د. رحيم كريم حمزة الشريفي، دار الضياء للطباعة والتصميم بالنجف الأشرف، ط ١، ٢٠٠٨م.
- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعته: عمر سلمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ٢، ١٩٩٢م.
- بحوث في علم الأصول: تقرير أبحاث السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ) تقرير السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي مطبعة محمد بايران، ط ٣، ٢٠٠٥م.
- البلاغة والتطبيق: د. أحمد مطلوب، ود. كامل حسن البصير، الناشر: مطابع بيروت الحديثة ببيروت- لبنان، ط ١، ٢٠١١م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني بالسعودية، ط ١، ١٩٨٦م.
- الترادف في اللغة: حاكم مالك لعبي الزيايدي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٠م.
- التصور اللغوي عند الأصوليين: د. السيد أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية، ط ١، ١٩٨١م.
- دراسة المعنى عند الأصوليين: د. طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع بالإسكندرية، د. ط، د. ت.
- تهذيب الأصول: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري (ت ١٤١٤هـ)، الدار الإسلامية ببيروت- لبنان، ط ٢، ١٩٨٥م.
- الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت- لبنان، ط ٢، ٢٠١٠م.
- دروس في أصول فقه الإمامية: د. عبد الهادي الفضلي، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع ببيروت، ط ١، ٢٠٠٧م.
- دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، إعداد وتحقيق: اللجنة التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر (قدس)، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر بقم- إيران، ط ٣، ١٤٢٦هـ.
- دلالة الألفاظ: د. إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، د. ط، ٢٠٠٤م.
- الدلالة القرآنية عند الشريف المرتضى: د. حامد كاظم عباس، دار الشؤون الثقافية العامة ببغداد، ط ١، ٢٠٠٤م.
- دور الكلمة في اللغة: ستيفن أولمان، ترجمة كمال محمد بشر، مكتبة الشباب بالقاهرة، د. ط، ١٩٨٨م.
- الذريعة إلى أصول الشريعة: السيد مرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦هـ)، تصحيح ومقدمة وتعليق: أبو القاسم كرجي، مجمع الفكر الإسلامي بإيران، د. ط، د. ت.
- شرح العضد: القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ) على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية ببيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٠م.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي: أبو عمرو عثمان بن الحاجب، شرحه: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، وعلى المختصر والشرح حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، وغيرها، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ببيروت، ط ١، ٢٠٠٤م.
- صاحب في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، حققه وضبط نصوصه وقدم له: د. عمر فاروق الطباع، مكتبة المعارف ببيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٣م.
- الطراز: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليميني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداي، منشورات ذوي القربى بقم- إيران، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح: الشيخ بهاء الدين السبكي (ت ٧٧٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداي، المكتبة العصرية ببيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٣م.
- علم الدلالة: د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب بالقاهرة، ط ٦، ٢٠٠٦م.
- علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي: منقور عبد الجليل، مطبعة اتحاد كتاب العرب بدمشق، د. ط، ٢٠٠١م.
- علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي: أ. د. هادي نهر، تقديم: أ. د. علي الحمد، عالم الكتب الحديث بإربد- الأردن، ط ٢، ٢٠١١م.

- علم الدلالة العربي دراسة وتطبيقاً: دنور الهدى لوشن، جامعة قاريونس بنغازي- ليبيا، ط ١، ١٩٩٥م.
- الفصول في الأصول: أحمد بن علي جصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. عجيل جاسم النمشي، التراث الإسلامي سلسلة ١٤، ط ١، ١٩٨٥م.
- فقه اللغة وخصائص العربية: محمد المبارك، دار الفكر ببيروت- لبنان، ط ٢، ٢٠٠٥م.
- قوانين الأصول: الميرزا أبو القاسم الجيلاني (ت ١٢٣١هـ)، الطبعة الحجرية القديمة، ط ١، د. ت.
- كشف اصطلاحات الفنون: محمد علي التهانوي الحنفي (ت ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، ١٩٩٦م.
- كفاية الأصول: الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩هـ)، تحقيق وتعليق: الأستاذ الشيخ عباس علي الزراعي السبزواري، مؤسسة النشر الإسلامي تابعة لجامعة المدرسين بقم- إيران، ط ٦، ١٤٣٠هـ.
- لسان العرب: ابن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق: د. عامر أحمد حيدر، راجعه: د. عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ببيروت، ط ٢، ٢٠٠٩م.
- اللغة: فندريس، تعريب: عبد الحميد الدواخلي، ومحمد القصاص، مكتبة الأنجلو المصرية، ط ١، د. ت.
- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض، مطبعة ظهور بقم- إيران، ط ٢، ١٤٣٠هـ.
- محاضرات في أصول الفقه: د. عبد الجبار الرفاعي، الناشر: مدين، المطبعة: سرور، ط ١، ٢٠٠٧م.
- المحصول في علم أصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٧م.
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: أبو عمرو عثمان بن عمر (ابن الحاجب)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. نذير جمادو، دار ابن حزم ببيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٦م.
- المزهري في علوم اللغة وأنواعها: السيوطي، شرح وتعليق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ومحمد جاد المولى، وعلي محمد البجاوي، المكتبة العصرية بصيدا- بيروت- لبنان، ط ١، ٢٠١١م.
- المستقصى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ببيروت- لبنان، ط ٢، ٢٠١٠م.
- مصابيح الأصول: تقرير أبحاث السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ): تقرير السيد علاء الدين بحر العلوم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس) بإيران، ط ١، ٢٠٠٥م.
- مصباح الأصول (تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ)): تقرير السيد محمد سرور الحسيني، تحقيق: جواد الأصفهاني، مكتبة الداوري بقم- إيران، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- مصطلحات الدلالة العربية دراسة في ضوء علم اللغة الحديث: د. جاسم محمد عبد العبود، دار الكتب العلمية ببيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٧م.
- المطول شرح تلخيص المفتاح، سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، صححه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي ببيروت- لبنان، ط ١، د. ت.
- معارج الأصول: الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسين الرضوي، مطبعة سيد الشهداء بقم- إيران، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية ببيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الأصولي: محمد صنكور علي البحراني، مطبعة عترة بإيران، ط ٢، ٢٠٠٥م.
- مفتاح العلوم: أبو يعقوب يوسف بن محمد السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية ببيروت- لبنان، ط ٢، ٢٠١١م.
- مفتاح الوصول إلى علم الأصول: د. أحمد كاظم البهادلي، دار المؤرخ العربي ببيروت- لبنان، ط ٢، ٢٠٠٨م.
- مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، مطبعة ذوي القربى بقم، ط ٦، ١٤٣١هـ.
- من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية: محمد تقي الحكيم، المؤسسة الدولية ببيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٢م.
- منتهى الدراية في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر الجزائري المروج (ت ١٤١٩هـ)، إعداد وتحقيق: محمد علي الموسوي المروج، المطبعة: ظهور، ط ١، ١٤٢٨م.
- المنطق: محمد رضا المظفر، دار الغدير بقم، ط ٣، ١٤٢٥هـ.
- منهج الأصول: محمد صادق الصدر (قدس)، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام ببيروت- لبنان، ط ١، ٢٠١٠م.

- نفائس الأصول في شرح المحصول: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، قرطبه: أ.د. عبد الفتاح أبو سنة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٩٩٥م.
- نهاية الأفكار تقرير أبحاث ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ)، تأليف: محمد تقي البروجردي (ت ١٣٩١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي بقم- إيران، ط ٥، ٢٠١١م.
- نهاية الدراية في شرح الكفاية: الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني (ت ١٣٦١هـ)، تحقيق: مهدي أحدي أمير كلاني، انتشارات سيد الشهداء بقم- إيران، ط ١، ١٣٧٤هـ.
- نهاية السؤل شرح منهج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٩م.
- نهاية الوصول على علم الأصول: جمال الدين أبو منصور الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف العلامة المحقق جعفر السجاني، المطبعة: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- الوافية في أصول الفقه: للفاضل التونسي المولى عبد الله بن محمد البشروي الخراساني (ت ١٠٧١هـ)، تحقيق: السيد محمد رضوي الكشميري، مجمع الفكر الإسلامي بإيران، ط ١، ١٤١٢هـ.
- الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٦م.